يكرع الخمر كرعاً. وبناءً على هذه الفتوى يحرم الخروج على يزيد بن معاوية، وتحرم مخالفته في غير معصية ا... الخ. هذا هو الرأي الآخر، وقد ظهر وبرز هذا الرأي في العصر الأموي، وامتدّ إلى العصر العباسي، ونظّر لهذا الرأي علماء وفقهاء معروفون من أهل السنّة والجماعة، ودعوا إليه، وادّعوا أنّ خلافه بدعة في الإسلام ! وامتدّ وتعمّق هذا الرأي حتّى كاد أن يكون هو الرأي الفقهي الرسمي لفقهاء أهل السنّة في العصر الأموي والعصر العباسي. ونحن نذكر نماذج من كلمات هؤلاء الفقهاء والمحدّثين في وجوب طاعة هؤلاء الحكّام، ما لم يعلنوا الكفر البواح، وما لم يأمروا بالمعصية، وتحريم الخروج عليهم، واعتبار الخروج عليهم من البدعة التي حرّمها ا. رأي عبدا بن عمر روى مسلم: عن زيد بن محمد، عن نافع قال: جاء عبدا بن عمر إلى عبدا بن مُطِيع، حين كان من أمر الحَرّة ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال (عبدا بن مطيع): اطرحوا لأبي عبد الرحمان وسادةً، فقال: إنّي لم آتك لأجلس، أتيتك لأُحدّثك حديثاً، سمعت رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) يقول: «مَن خلع يداً من طاعة لقي ا عز وجلّ يوم القيامة لا حجّة له، ومَن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتةً جاهلية»[420]. رأي عبدا بن عمرو بن العاص وإلى هذا الرأي يذهب عبدا بن عمرو بن العاص وكان يعرف به، ويدعو إليه[421].